

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1446
(15 أكتوبر 2024)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين الرابعة
والخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1351.13 الصادر في
11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) :

«المادة الرابعة. - تتميز التمور التالية :

«1. الثمار :

«- ؛

«- ذات كأس بالثمرة ؛

«- تحتوي على نسبة ماء تتراوح بين 8 و 22 غرام في كل 100 غرام
«من المادة الطازجة ؛

«- تحتوي على نسبة سكريات تتراوح بين 60 و 84 غرام في كل 100
«غرام من المادة الجافة.»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة الخامسة. - يتم إنتاج التمور التالية :

«1. يجب ؛

« ؛

«7. يجب الجني ؛

«8. يجب أن تتم عملية جني تمور بويطوب، في مرحلة النضج
«الكامل «تمار»، ابتداء من شهر سبتمبر إلى أواخر شهر نوفمبر
«..... غلاف الثمرة «le pérïanthe» ؛»

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3236.24 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتغيير
وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1351.13
الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» والمصادقة
على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1351.13
الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بويطوب طاطا» والمصادقة على
دفتر التحملات الخاص به، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 358.21
الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021) ؛